النظام الجبائي في المغرب
نهاية القرن19م/13هـ وبداية القرن 20م/14هـ
حالة الزكاة والترتيب

The tax system in Morocco at the end of the 19th century AD/ 13 th century Ah and the beginning of the 20 th century AD 14 th century –Zakat and Tertib status.

صص 139-160

أ. محمد أقسقوس
باحث في التاريخ الجهوي للجنوب المغربي
كلية الآداب ابن زهر، أكادير
mohamedakaskous@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/05/03 تاريخ القبول: 2020/08/18 تاريخ النشر: 2020/06/30

الملخص:

حاولنا في هذا المقال، تناول موضوع النظام الجبائي في مغرب النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ومطلع القرن العشرين، مع لفت الانتباه إلى ضريبتي الزكاة والترتيب كنموذجين للدراسة، لما أثير حولهما من نقاشات، نتيجة التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية التي عرفها المغرب خلال الفترة المدروسة. وقد سعينا في هذه الدراسة إلى إبراز الثابت والمتحول في مسار العلاقة الجبائية بين المخزن والرعية والفقهاء.

الكلمات المفاتيح: النظام الجبائي؛ النصف الثاني من القرن 19؛ النصف الأول من القرن 19؛ الزكاة؛ الترتيب؛ المخزن، الرعية؛ الفقهاء.

Abstract:

Our main concern from this article was spotting some lights over the Fiscal policy during the second half of the nineteenth century in Morocco.and, the early years of the twenty century, meanwhile trying to highlighting two basic iterms of this current study that were main topic of various discussions over decades which are Zakat(Alms-giving) and Tertib due to the political, financial, social.and, Religious fluctuations that morocco faced during that period. We have intended through this study by .and, large to clarify the inavriable and tha variable.and their impact over the sophisticated fiscal relationship that gathers The Ruling regime, Citizens, and the jurists.

Key words: fiscal Policy, Second half of 19 th century, , Early years of the twenty century, Zakat, (alms-giving), Tertib, Ruling regime, Citizens, Jurists.

تقديم عام:

إن موضوع النظام الجبائي، جدير بالإحاطة والتناول، لذلك حظي في الاسطوغرافيا المغربية باهتمام ملفت من لدن المؤرخين والدارسين، سيما فترة القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، ولتسليط الضوء على هذا الموضوع تركز اهتمامنا على ضريبتين أساسيتين: الأولى شرعية تمثلت في الزكاة، والتي تعتبر ركن من أركان الإسلام، فرضت بغرض التكافل والتضامن الإسلاميين. إلى جانب ضريبة أخرى غير شرعية سميت بالترتيب، ظهرت في المغرب أواخر القرن 19 م، والتي فرضت بأمر مخزني كان القصد منها تغطية نفقات الدولة ومواجهة التدخل الأجنبي.

ولعل حديثنا هذا سيجلبنا لنفض الغبار عن أحوال النظام الجبائي في المغرب خلال النصف الثاني من القرن 19م/13هـ وبداية القرن 20م/14هـ والذي عرف تحولات عديدة، استأثرت باهتمام الباحثين والمؤرخين لهذه الفترة من تاريخ المغرب المعاصر. وقد عرف المغرب طيلة هذه الفترة سلسلة من الاضطرابات الكبرى، زادت تفاقما بعد

التغلغل الأجنبي، وقد كان ما يسمى بالسيبة[1] في القبائل والبوادي وما عرفته المدن من تمردات أبرز تجليات تلك الاضطرابات، و التي تعددت مسبباتها و خلفياتها: منها ما هو مرتبط بالظروف الطبيعية كمواسم انتشار الجفاف والأوبئة، ومنها ما هو مرتبط بالوضع السياسي كانتقال الحكم و بسوء التدبير المخزني، وخاصة القمع الذي يمارسه المخزن وممثلوه من القواد في حق القبائل من أجل تحصيل الضرائب وحشد الولاء والتأييد بشتى الوسائل. بحيث ظلت مسألة الجباية المحدد الرئيسي لطبيعة العلاقة بين السلطة والرّعِيّة، وأحد أسباب التوتر الدائم بينهما.

ومن خلال ما سبق، نتساءل إلى أي حدٍّ حافظ المخزن المغربي على تطبيق الزكاة ضمن النظام الجبائي؟ وما هي دوافع استبدالها بضريبة الترتيب الغير شرعية؟ وما موقف العلماء والعامة من ذلك؟.

I- الزكاة في المغرب تاريخ وامتداد

1- في التصور الدلالي والمعرفي لمفهوم الزكاة

الزكاة عبادة دينية وفريضة مالية تجمع بين الطابع التعبدي والجانب الاقتصادي والاجتماعي، وقد فرضها الله سبحانه وتعالى على كل مسلم ومسلمة، مَلَكَ نِصابًا من مال بشروطه. مصداقا لقوله تعالى "**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**"[2].

وقد عرفها العلامة ابن منظور في لسانه، بقوله الزكاة لغة: هي الطهارة والنماء[3]، وهي فريضة إسلامية بالكتاب والسنة والإجماع[4]، كما أنها تعتبر مسؤولية الدولة في جبايتها وإنفاقها لضمان حدّ الكفاية لكل محتاج وإنفاقها في المهام الشرعية؛ لأن جهود الأفراد

---

[1]- ارتبط هذا المصطلح بمغرب القرن التاسع عشر، بحيث يشير إلى الفضاء أو المجال الذي لم يكن مؤمنا ولا توجد فيه أجهزة مخزنية للسلطان وامتنعت قبائل بلاد السيبة عن دفع الضرائب، وكانت هذه البلاد تعترف فقط بالمكانة الروحية للسلطان، عكس بلاد المخزن التي كانت خاضعة لسلطة الدولة بأبعادها الدينية والسياسية والمالية.

[2]- القرآن الكريم، **سورة المزمل**، الآية 20

[3]- ابن منظور، لسان العرب، إعداد وتصنيف، يوسف خياط و نديم مرعشلي، دار صادر، بيروت، دون تاريخ، ج2، ص.36. الفيومي بن علي، المصباح المنير، ط6، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1926، ج1، ص. 346.

[4]- الجزيري عبد الرحمان، الفقه على المذاهب الأربعة، ط1، دار الفجر للتراث، القاهرة، 1421هـ/2000م، ج 2، ص.50؛ أنظر: عباسي محمد يحي أبو المعاطي، الملكيات الزراعية وآثارها في المغرب والأندلس 238-488هـ/852-1095م، دراسة تاريخية مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية دار العلوم، قسم التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، ج2، ص.557.

تعجـز عـن ذلـك. فالزكاة فرضـت على جميـع نِعـم المسـلمين مـن الإبـل والبقـر والنقـود الذهبيـة والفضـية، ومـا يخـرج مـن الأرض في الـزروع والثمار....والحكمـة مـن مشـروعية الزكاة تتمثـل في تطهير النـفس البشـرية من رذيلـة البخـل والشّح، والطمـع، كمـا أنهـا تعـد وسيلة لمواساة الفقراء، وسدِّ حاجات المعوزين والمحرومين.

2- محطات كرونولوجية عن تطبيق الزكاة بالمغرب منذ تأسيس الدولة الإدريسية إلى حدود العهد السعدي:

ظلت الدول الإسلامية تحافظ على تطبيق الزكاة كما وردت في الشرع الإسلامي. والمغرب باعتباره دولة إسلامية مافتئ من جانبه يحرص خلفاءه وسلاطينه مهما اختلفت الدول والعهود على تطبيق نظام الزكاة وجبايتها من الرعية بانتظام واستمرارها منذ الفتح الإسلامي إلى أن تغير الأمر مع التدخل الأجنبي عن طريق الحماية القنصلية نهاية القرن التاسع عشر التي أخذ أمرها يستفحل، بالإضافة إلى الديون التي فرضت على البلاد، وأخذت تثقل كاهل الخزينة العامة.

عرف تطبيق ضريبة الزكاة في تاريخ المغرب منعطفات عديدة، وتجدر الإشارة إلى أن الدول المتعاقبة على حكم المغرب منذ القرن الثامن للميلاد مع الدولة الإدريسية، قد نادت في أول أمرها باستنكار الجباية غير الشرعية ودعت إلى رفع المغارم والمظالم قبل الوصول إلى الحكم، غير أنها سرعان ما تعود إلى فرض المُكُس بعد أن يستتب لها الأمر[1].

ولما قامت الدولة المركزية بالمغرب على عهد المرابطين، بادر زعيمهم الروحي عبد الله بن ياسين (ت.451هـ/1059م)، حين بدأ دعوته من أجل توطيد أسس الدولة المرابطية في مناطق كُدَالة ولَمْتُونة إلى إزالة المُكس[2]، وإسقاط المغارم واكتفى بفرض الضرائب

[1]- القبلي محمد وآخرون، **تاريخ المغرب تحيين وتركيب**، إشراف وتقديم: القبلي محمد، الرباط، منشورات المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب، 2011.، ص.243.

[2]- ورد لفظ مكس بمعاني متعددة، فحسب ما جاء به الفيومي في مصباحه، فالمكس يقصد بها النقود التي يأخذها أعوان السلطة ظلما عند البيع والشراء. وكما قال الشاعر: وَفِي كُلِّ أَسْوَاقِ الْعِرَاقِ إِتَاوَةٌ....وَفِي كُلِّ مَا بَاعَ امْرُؤٌ مَكْسُ دِرْهَمِ. ويقال للعشّار صاحب مكس، فهو مَكّاسٌ، وتطلق المكس في عمومها على كل ضريبة غير شرعية، وإن كان يقصد بها تحديدا الضريبة المفروضة على التجارة،.في وثائق المخزن بمستفاد السوق، وهي نوع من الضرائب المفروضة على البضائع والمبيعات التي تدخل إلى الأسواق والمدن، وقد صار الأجانب وأهل الحماية منذ سنة 1880 ملزمون بدفعها كسائر الرعية، وكان قدرها ستة ملايين لكل حَمْلٍ. وبعد أن أثقلت هذه الضريبة كاهل الرعية استنكرها العلماء والتجار،

الشرعية كالزكاة والأعشار[1]. واستمرت هذه السياسة إلى عهد الأمير يوسف بن تاشفين (453- 500هـ/ 1061-1107م)، على حدِّ قول ابن أبي زرع الفاسي: **" لم يوجد في بلد من بلاده، ولا عمل من أعماله على طول أيامه رسم مكس، ولا معونة ولا خراج في حاضرة ولا بادية، إلا ما أمر الله به، وأوجبه حكم الكتاب والسنة من الزكاة والأعشار وجزية أهل الذمة وأخماس غنائم المشركين"**[2]. وقد صار على نفس المنوال في الأندلس بعد الاستيلاء عليها؛ إذ ألغى كل أنواع المكس التي وظفها ملوك الطوائف.

وبعد وفاة يوسف بن تاشفين برزت سياسة توظيف المكس من جديد في عهد ابنه علي، حيث اعتمدها بشكل كبير وتمادى في فرضها[3] ، فألزم الناس بمجموعة من المكس أهمها القبالات التي شملت كل شيء يباع بالرِّحاب، بالإضافة إلى فريضة التعتيب التي طالب بها أهل الحواضر بمناسبة تسوير المدن بالمغرب والأندلس سنة 520هـ/ 1126م[4].

وقد استغل الموحدون تقل هذه المغارم لاستجلاب المتضررين منها إلى صفوفهم ضد الدولة المرابطية، وعملوا على إلغائها، فرفعوا المكس والضرائب والقبالات بعد أن صار الأمر في يدهم بالمغرب[5]، بيد أنه سرعان ما تغير الوضع فانتشر فرض الضرائب مع تقدم عمر دولتهم.

ومع مجيء المرينيين إلى الحكم بالمغرب، أثقلوا كاهل الرعايا بضرائب مجحفة، بحيث عرف المغرب أيام أبو سعيد عثمان ت. فرض ضريبة معلومة تؤدى كل سنة،

فتردد السلاطين بين فرضها وإسقاطها. **المصباح المنير**، مصدر سابق، ج2، ص. 793؛ النيسابوري محمد الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، دار المعرفة، بيروت، 1418هـ/1998م، ج1، ص.25.

Henri terras, l'histoire du Maroc: des origines à l'établissement du protectorat français, T.2, Editions Atlantide, Casablanca,1955,p.348-349.

[1]- طحطح خالد، **ضريبة الترتيب بين المعونة والمكس**، سلسلة شرفات 71، منشورات الزمن، 2016، ص.56.

[2]- ابن أبي زرع، **الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس**، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، ط1، دار المنصور للطباعة، الرباط، 1972، ص.137.

[3]- مؤلف مجهول، **الحلل الموشية في الأخبار المراكشية**، تح عبد القادر زمامة وسهيل زكار، ط1، دار الرشاد، الدار البيضاء، 1979، ص.84-85.

[4]- القبلي محمد وآخرون، مرجع سابق، ص. 244

[5]- نفسه، ص244.

وذلك مقابل كف الغارة عنها[1]، إضافة إلى ضرائب أخرى كالأعشار والخُرص والرتب.. وعندما وصل السلطان أبو الحسن المريني (7-752هـ/1331-1351م)، للحكم حصلت فترات الانفراج الضريبي، فقام بإلغاء مجموعة من المغارم والوظائف والألقاب[2]. وحسب رواية صاحب المسند فإن أبي الحسن أصدر ظهيرا سنة 739هـ/1339م، حدد فيه ما يلزم اليهود من ضرائب شرعية والأقطار التي تجب فيها الأعشار عليهم[3]، ولعل ما يؤيد هذا الظهير هو حرصه على إدخال إصلاحات تشمل النظام الجبائي الذي كان متبعا من ذي قبل.

وفي السياق ذاته، أشار ابن فضل الله العمري، ت.749هـ/ 1348هـ، في مسالكه، إلا أن السلطان أبو الحسن، احتفظ بالخراج والزكاة والعشر[4]، وألغى الضرائب الأخرى غير الشرعية، كما صار سلفه أبو عنان (749-759هـ/1348-1358م)، على نفس المنوال فيما يخص جَبْي الضرائب.

وأما في فترة حكم السعديين، فقد قام كل من محمد القائم(ت.923هـ/1517م)، ومحمد الشيخ المهدي بالله (923-964هـ/1517-1557م)، بالاحتفاظ بنفس الضرائب التي كانت فيما سبق، لكن بعد مجيء أحمد المنصور بالله إلى الحكم عمل على حذفها وأبقى على الخراج. وبعد وفاته عمت الاضطرابات الداخلية، وتزايدت الحاجة إلى الموارد المالية، فتم فرض المكس من جديد باعتبارها من حق السلطان، إلا أنها قوبلت بالرفض من طرف الفقهاء الذين اعترضوا في فتاويهم على الدولة[5].

3- الزكاة بين التطبيق والإلغاء خلال القرن 19

3-1 – النظام الجبائي في النصف الأول من القرن 19

---

[1]- نفسه، ص.245.

2- بنميرة عمر، **النوازل والمجتمع، مساهمة في دراسة تاريخ البادية بالمغرب الوسيط**، سلسلة رسائل وأطروحات رقم 67، نشر كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط، 2012، ص.98.

3- ابن مرزوق محمد بن أحمد، **المسند الصحيح الحسن في مآثر مولانا أبي الحسن**، تح، ماريا خيسوس بيغيرا، منشورات الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص.117.

4- بنميرة عمر، مرجع سابق، ص.98-99.

5- مزين محمد، **فاس وباديتها، مساهمة في تاريخ المغرب السعدي(1549-1637)**، سلسلة: رسائل وأطروحات رقم 12، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، ط1، 1986م-1406هـ، ج2، ص.490.

قام السلطان سليمان خلال العقد الثاني والمرحلة الوسطى من حكمه (1810م/1225هـ-1801م/1215هـ) بإلغاء ضريبة المكس واكتفى باستخلاص الضرائب الشرعية من زكاة وأعشار على الإنتاج الفلاحي منسجما مع ظروف بيعته بفاس، وقد أسعفته أحوال المرحلة السياسية والاقتصادية بذلك. وكان يستخلص هذه الجبايات عَيْنًا ثم يبيعها للتجار الذين يدفعون ثمنها نقدا. وشكلت الحبوب أساس الإنتاج الزراعي المغربي، إلا أن المداخيل المالية من الزكاة والأعشار سرعان ما تأثرت بسلسلة من الكوارث الطبيعية والتقلبات المناخية، دفعت بالسلطان إلى إعادة فرض ضريبة المكس مرة أخرى سنة 1810م/1225هـ[1].

وإذا نظرنا إلى الزكاة والأعشار في إطار النظام الجبائي العام للدولة، سنلاحظ أنها كانت شاملة، يتوجب على الجميع تأديتها، باعتبارها طهارة وتزكية لمال المسلم قويا كان أو ضعيفا، أو شريفا... امتثالا لمنظومة التشريع الإسلامي وانضباطا لأحد أركان الإسلام الأساسية التي لا يكتمل إسلام أحد دون أدائها إن اكتمل النصاب الواجب لإخراجها[2].

كانت تستخلص الزكاة والأعشار مبدئيا حسب الطريقة الشرعية عينا، بحيث توزن الحبوب ثم تأخذ الدولة عُشُر الوزن، وكانت البهائم تعَدُ وتأخذ الدولة النصاب الشرعي حسب كل صنف، وبهذه الوسيلة كان يُضْمَن غذاء المنتج وكذلك يستمر الإنتاج الضامن الوحيد لاستمرار الأداء[3]. غير أن استخلاص الزكاة يقتضي اكتمال النصاب الذي نص عليه الشرع الإسلامي، وإلا فالمخزن يعفي القبيلة من الأداء. وكان السلطان يرسل من يتولى عملية تقدير الواجب قبل فرضه على القبائل، أو ما يعرف بعملية الخرص[4].

1- القبلي محمد وآخرون، مرجع سابق، ص.451-453.

2- بياض الطيب، المخزن والضريبة والاستعمار، ضريبة الترتيب 1880-1915، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2011، ص.164.

3- نفسه، ص.167.

4- مولاي أحمد رضا، المجتمع والعرف والسلطة المخزنية بالجنوب المغربي درعة العليا نموذجا أواخر القرن 19ومطلع القرن20، أطروحة دكتوراه في التاريخ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس أكدال، السنة الجامعية 2015-2016، ص.535.

وبعد حرب تطوان أمام اسبانيا 1859م/1275هـ-1860م/1276هـ أخذ المخزن يطالب الفلاح بدفع الضرائب نقدا لا عينا، وذلك طيلة فترة حكم السلطان الحسن الأول وخلفه المولى عبد العزيز[1]؛ فأصبح تقدير الواجبات الجبائية ينافي ما جاء به الشرع، و مناسبة لتجاوزات خطيرة، كما أضحت حاجيات الدولة من المال هي المحدد في كل تقدير.

ومما لا يدع مجالا للشك أن حرب تطوان شكلت منعطفا حاسما في تاريخ المغرب المعاصر بشهادة النصوص المصدرية والدراسات الحديثة؛ فهي التي فضحت البناء الهشّ للكيان المخزني في تدبير إدارته وماليته واعتماده على اقتصاد الغنيمة والجباية الرّيعِية عوض التحفيز الإنتاجي في علاقته بالقبائل التي لم تكن تتحمل العبء الضريبي للمخزن، الذي استسلم لإملاءات التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للمغرب، سيما الرّدوخ للضغوط الاقتصادية، التي أدت إلى إثقال كاهل القبائل المغربية بالضرائب.

وبعد مجيء عهد السلطان الحسن الأول 1873م/ 1289هـ - 1894م/1311هـ رتّب إلى جانب الزكاة "نظام الترتيب " جمع فيه الزكاة بالإضافة إلى عدد من الضرائب، ولما بويع ابنه السلطان عبد العزيز استغنى عن الزكاة بموجب الإصلاح الجبائي المسمى بالترتيب واكتفى بمجموعة من الضرائب على المواد الفلاحية والمواشي نتيجة استشارة أجنبية ألغت الزكاة اكتفاء بالضرائب بدعوى أن في ذلك إصلاحا لخزينة الدولة. غير أن فشل الإصلاح الضريبي جعل المخزن المغربي يعود إلى تطبيق نظام الزكاة الذي استمر إلى يومنا هذا، فباستثناء السلطان عبد العزيز الذي ألغى نظام الزكاة فقد حافظ عليها الحكام والسلاطين الذين تعاقبوا على حكم الدولة العلوية، بحيث شكلت الضرائب الشرعية المداخيل الأولى لبيت المال، ومع تنوع حاجيات المخزن وتزايد مصاريفه لتنظيم الجيش و اقتناء الأسلحة، التجأ إلى فرض ضرائب استثنائية غير شرعية كان أبرزها ضريبة الترتيب التي فرضها المولى الحسن الأول، وتمادى في تطبيقها ابنه المولى عبد العزيز بعدما حلّت محل الزكواة والأعشار، أثارت صخبا في صفوف الفقهاء والعامة، وكانت سببا في تمرّد القبائل ضد المخزن المغربي.

[1] -Pascon Paul, le Haouz de Marrakech, Rabat,1983,T.2.p.435-436.

2- النظام الجبائي ما بين سنتي: (1873م/1289هـ - 1901م/1319هـ)

أدت المعاهدات المفروضة، وتوسع النشاط التجاري، إلى توسع الشَّبكة القنصلية بالمغرب، وتزايد عدد الأوربيين الوافدين عليه، فتزايد عدد المحميين. وأصبحت الحماية لا تقتصر على العاملين بالقنصليات، بل امتدت إلى البوادي، وداخل البلاد. وأخذت تستقطب بعض شيوخ القبائل الراغبين في الإفلات من الضرائب سيما الشرعية منها كالزكاة والأعشار، إضافة إلى التَّنَصُل من سلطة المغرب القضائية.

وأمام خطورة الموقف سعى السلطان المولى الحسن، منذ توليه الحكم، إلى المطالبة بوضع حد لهذه الحماية الشخصية، وإخضاع أصحابها للضرائب. وأسفرت مساعيه لدى الدول الأجنبية عن عقد مؤتمر دولي بمدريد، في يوليوز 1880م/1297هـ[1]، شاركت فيه كل الدول التي لها ممثلون دبلوماسيون بالمغرب.وقد تحالفت هذه الدول لمعاكسة طموحاته الرامية للتخلص من كل نفوذ أجنبي، فأكد المؤتمر الحماية الشخصية، وأضفى عليها الصبغة القانونية.

أ-وضعية النظام الجبائي في عهد السلطان الحسن الأول بين الحفاظ على الزكاة وسن ضريبة الترتيب

شكلت الجباية إحدى الروابط الأساسية بين القبيلة والمخزن، فرغبة هذا الأخير الملحة في توسيع نفوذه ومجال حضوره، والذي ارتبط بحجم تحديات العصيان القبلي بسبب الامتناع عن أداء الضرائب[2]، هو الذي يؤثث هذه العلاقة، فبواسطة الجباية يضمن المخزن قوته واستمرارية أجهزته وآلياته، وبحكم هذه الأهمية فقد كان السلطان يشرف بنفسه على هذه العملية، واضعا بذلك حدّا لتمرد القبائل التي تشق عصا الطاعة عن المخزن في أمر الجباية.

وتماشيا مع السياق المذكور، تزامن تولي السلطان الحسن الأول سنة 1873م/1289هـ حكم المغرب، مع استمرار تفاقم الغليان الشعبي؛ بسبب استفحال

---

[1] - الناصري أحمد بن خالد، **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، تح أحمد الناصري، إشراف محمد حجي إبراهيم بوطالب، أحمد التوفيق، منشورات وزارة الثقافة والاتصال، 2001، ج8. ص.191. القبلي محمد وآخرون، مرجع سابق، ص.493.

2 -رضا مولاي أحمد، **المجتمع والعرف والسلطة المخزنية بالجنوب المغربي**، مرجع سابق، ص.302.

مشكلة الضرائب التي لم تعد مقتصرة على البادية فقط؛ بل انتقلت حدتها إلى المدينة[1]، وكانت المكس ما تزال سارية المفعول بعدد من الأسواق في المدن والمراسي. وقد طالب عامة الناس من المخزن المغربي، خصوصا الحرفيين (أهل الدباغة) بفاس، إلغاء ضريبة المكس مقابل التزامهم ببيعة السلطان[2]، لكن رفض أهل الحل والعقد أَجَّج الأوضاع؛ فقامت انتفاضات بالبوادي كما الحواضر، بحيث شهدت مدينة فاس ثورة الدباغين المعروفة باسم عِيطَة بنيس سنة 1290/1874هـ، وأعلنوا العصيان بسبب فرض المكس على الجلود[3]. وهذه المادة كانت تشكل أهم المداخيل المالية للدولة باعتبار أن الصناعة القائمة على الجلود كانت تشكل اللبنة الأساسية للصناعة بفاس[4]، ومن تم فمستفادها كانت ذات أهمية بالنسبة للمخزن؛ فلم يكن قادرا على الاستغناء عنها.

لذا يمكن القول، إنّ فرض المكس على الجلد كان محركا أساسيا لحركة رفض واسعة النطاق، فتصنيع الجلد يمر بسلسلة من العمليات وتؤدى الضريبة على الجلد عند انتقاله من مرحلة لأخرى مما يعود سلبا على أهل البادية عند الأبواب والدباغين في الأسواق وزبنائهم بما فيهم الخرازين وهذا ما كان يجعل من مكس الجلد تجسيدا للتعسف الجبائي في وجه الرّعِية خصوصا الحرفيين منهم[5].

وبدون شك أن المكس قد ارتبطت بالأوضاع المالية التي كان المخزن يجتازها إبان مواجهته للتدخل الأجنبي. غير أن المغاربة كانوا يعارضونها بحكم عدم شرعيتها بينما كان الأجانب والمحميون يمانعون في دفع الجبايات الشرعية بدعوى أنها لا تسري عليهم[6]. وقد تمت الإشارة إلى هذه الوضعية في البند الثاني عشر من عقد مؤتمر مدريد وقانون 28

1- التوفيق أحمد، مرجع سابق، ص.555-590.

2- ابن زيدان عبد الرحمان، إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، تحقيق علي عمر، مكتبة الرشاد الثقافية الدينية، 2008، ج 2، ص.166.

3- الناصري، مصدر سابق، ج8، ص.154.

4- طحطح خالد، مرجع سابق، ص.27.

5- أيت إزي إبراهيم، الحراك الاجتماعي في المغرب: مقارنة وتركيب (نماذج من نهاية القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين) بحث لنيل شهادة الماستر في شعبة التاريخ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة أكدال، الرباط 2012.ص.84.

6- ابن منصور عبد الوهاب، **مشكلة الحماية القنصلية من نشأتها إلى مؤتمر مدريد سنة 1880**، ط2، المطبعة الملكية، الرباط، 1405هـ/1985م.

ربيع الثاني 1298هـ/30مارس 1881م الذي نصَّ على ضرورة سنّ إصلاحات جبائية لا تقوم على أساس شرعي حتى يتم تجاوز هذه المصاعب[1]. وكان هذا هو السياق الذي جاء فيه مشروع ضريبة الترتيب الحسني؛ كان من شأنها تسوية المشكل بإخضاع الجميع إلى جباية موحدة تنضبط لمعايير موضوعية مثل مساحة الأراضي وعدد رؤوس الماشية والأشجار المثمرة[2].

فضريبة الترتيب إن صحّ القول؛ هي ذاك النهج الذي سلكه المولى الحسن الأول لإنقاذ بيت المال المغربي الذي كان قاب قوسين أو أدنى من السقوط، فأخذ بذلك معنى الترميم[3]؛ كان المقصود منه ترتيب الوضع الجبائي من جديد لتفادي الشّح الحاصل في المدخول الضريبي للدولة والتخفيف من الضغط الاقتصادي الذي عانى منه المجتمع المغربي.

وقد سخّر السلطان الحسن الأول كل إمكانياته لإنجاح قانون الترتيب، فعلى المستوى المركزي تم إسناد مهمة الإشراف على أداء الترتيب إلى أطر مغاربة أمثال محمد الجبّاص الفاسي الذي تسميه الوثائق بالمهندس، وأمين الأمناء محمد التازي الذي خطط للإصلاح الضريبي الحسني (1301هـ/ 1884م)[4]. أما على المستوى المحلي فقد كان الطاقم الذي يسهر على إجراءات الترتيب لسنة 1884م/1301هـ يتألف من العامل والقاضي، أو ما ينوب عنهما، والأمناء والأشياخ المعنيين للترتيب، وأعيان القبيلة وصلحائها.

أرغم ترتيب 30 مارس 1881م/1298هـ الأجانب وأهل الحمايات المالكين للأراضي الزراعية، و أيضا السماسرة المتعاطين للحراثة أن يؤدوا العشور في الحرث والزكاة على الحيوانات المعدَّة للحرث[5]. وهم في ذلك سواسية مع المواطنين المغاربة وذلك كما يلي: القمح والشعير يدفع عليها العشور عينا أو نقدا، وهذا العشور يدفع في شهر غشت

1- القبلي محمد، مرجع سابق، ص.493؛ **الخمليشي عبد العزيز، المخزن والضرائب المفروضة على التجارة الداخلية في القرن التاسع عشر، مكوس الحواضر (1856-1896)**، أمل التاريخ، الثقافة والمجتمع، 2015، ص.118.

2- نفسه، ص. 493.

3- بياض الطيب، مرجع سابق، ص.178.

4- بياض الطيب، مرجع سابق ، ص.198.

5- نفسه، ص.191.

بإعانة القناصل على مقتضى الفصل الثامن عشر[1] الذي يقرر أن الأمين المكلف من قبل السلطان لتقويم الأعشار على الحبوب سيعطي في كل سنة بوقت التقويم إلى الأجانب وأهل الحمايات وأيضا إلى السماسرة المتعاطين للزراعة تقييدا مبنيا فيه قدر الواجب تقديمه حسب التقويم عينا أو نقدا على مقتضى الفصل الثالث.

وفيما يخص زكاة الحيوانات والأنعام فقد فَصّل فيها الفصل السادس من قانون الترتيب، بحيث جاء فيه ما يلي: " الإبل والبقر والمعز يدفع عليها اثنان ونصف في المائة عن كل سنة وذلك في شهر ينيه"؛ أي بالعَنْصرة، فزكاة الإبل هي المعنية اثنان ونصف في المائة بتقويم على كل رأس أربعون ريال صبنيولي فيكون ريال في السنة على كل رأس . وسوم البقر بالإجمال بتقويم خمسة عشر ريال فتكون الزكاة على كل رأس في السنة سبعة ريال بليون ونصف، أما سوم الغنم والمعز بالإجمال بتقويم ريالين لكل رأس فتكون الزكاة ريال بليون عن كل رأس في السنة إلا البهائم الرّضاعيّة فإنها بريئة من الزكاة[2].

فمن خلال النصوص التي جاء بها قانون الترتيب سنة 1881م/ 1298هـ نلاحظ أنه اقتصر على الزكاة والأعشار دون غيرها، وأيضا ابتغى المساواة والتعميم لرفع المداخيل الجبائية، كما أتاح الفرصة بالتدخل في الشأن الداخلي أمام ممثلي الدول الأجنبية. وللحدّ من ذلك جاءت تجربة الترتيب الثانية لسنة 1884م/1301هـ التي استلهمت من التجربة الأولى أفكارا تجديدية كيفتها مع المعطيات الواقعية من خلال العودة إلى التحصيل العيني،"فقد أمر السلطان الحسن الأول بعدم إلزام كل من كان لا يملك شيئا بأداء الضريبة، ومن كانت له ماشية فإنما يعطي على نسبتها"[3]. إضافة إلى ذلك فبموجب قانون الترتيب الصادر سنة 1884م/1301هـ أصبحت المساواة بين جميع المغاربة في الخضوع للضريبة.

1 - كناش، الخزانة الحسنية، رقم 102، **ترجمة قانون في تأدية الصاكة والوظائف، 30 مارس 1881**، الفصل الأول، نقلا عن الطيب بياض، مرجع سابق، ص.191.

2 - كناش الخزانة الحسنية، مصدر سابق، ص.192.

3 - كناش الخزانة الحسنية، مصدر سابق، ص.208

فإذا كان الوضع الجبائي السابق قد أتاح الفرصة أمام المعفيين من ذوي الجاه والنفوذ للتملص من الأداء الضريبي فإن الترتيب الثاني سَوّى بين الأغنياء والفقراء، الشرفاء والضعفاء. مبطلا بذلك سلسلة من الإعفاءات الضريبية التي كانت تستفيد منها فئات معينة. لكن يبقى التساؤل إلى أي حدٍّ تم السير على هذا المنوال في عهد السلطان عبد العزيز؟.

ب- العهد العزيزي ومسألة إلغاء الزكاة: الدوافع والآثار

بعد وفاة السلطان الحسن الأول سنة 1894م/1311هـ تولى ابنه المولى عبد العزيز زمام الأمور وهو صغير السن،(1311-1326هـ/1894-1908م)، وقد وجد نفسه أمام مسؤولية تسيير دولة لا حصر لمشاكلها الداخلية والخارجية، تلك المشاكل التي تراكمت طوال عشرات السنين. واستغل الوسطاء الأجانب روح الفضول وميول السلطان إلى مظاهر الحضارة الأوربية العصرية[1] ونتاجاتها وقلة تجاربه في المجال السياسي، وانتشار الطمع لدى حاشيته، فأغرقوه بمستجدات آليات التسلية مقابل أثمان خيالية استنزفت خزينة الدولة، وجعلت المخزن المغربي يبحث عن منافذ لينقذ سفينته من الغرق فأقبل على إصلاحات مست النظام الجبائي بهدف إصلاح أوضاع البادية وجباية المراسي، فتقرر العمل ابتداء من سنة 1901م/1319هـ على إحياء ضريبة الترتيب التي فشل المولى الحسن في تطبيقها، فحلت محل الزكاة والأعشار.

وقد كان سعى المخزن العزيزي بحكم تزايد الضغط الأجنبي ودخول هذا الأخير في مرحلة التوافقات والتسوية الاستعمارية، إلى إحداث إصلاح مالي كانت غايته إنعاش مداخيل الخزينة وتحريك الاقتصاد لمواجهة التحولات المستجدة، لذلك كان الاعتقاد في إحياء ضريبة الترتيب كحل من الحلول التي ستحقق الأهداف المتوخاة من الإصلاح[2]. فأقبل السلطان المولى عبد العزيز على إصدار الظهير الأول المتعلق بتنظيم الزراعة والماشية سنة 1901م/1319هـ، ويستند فيه السلطان إلى مبررات عديدة منها تعدد شكاوى الرعايا من الحيف الذي يمارسه الأشياخ والولاة والقواد في عملية استخلاص

[1]- Michaux Bellaire,(E.D) les impôts marocaines, Archives marocaines, N:1,Mars,1904, p.75-76.

2- أيت إزي إبراهيم، مرجع سابق، ص.84.

الضرائب، ولتجنب ذلك تم توظيف مقدار معين يدفع سنويا على كل أنواع المواشي والمزروعات تؤدى إلى الأمناء بدل العمال[1]. وأكد الظهير أن هذه الجباية يستوي أمامها الجميع دون تمييز، وهذا ما لم يتأكد في الواقع، فالقناصل الأوربيون وممثليهم عارضوا في البداية خضوع الأجانب والمحميين للترتيب العزيزي، وبعد مفاوضات عسيرة وافقوا على الانصياع لها مقابل تعديلات جبائية أدخلت على النص الذي وضعه المخزن المغربي، حيث ترتب عن ذلك قانون ضريبي مكون من 11 فصلا[2]، حسب محمد المنوني، لكن أكد الطيب بياض عكس ذلك؛ أن نص القانون يتوفر على اثني عشر فصلا، وأن الفصل الحادي عشر المشطّب عليه من الخطورة بمكان، حيث يتيح للسلطان إمكانية مراجعة الترتيب باتفاق مع النواب الموقعين عليه كما يفتح الباب لهؤلاء للدعوة إلى إعادة النظر فيه بعد موافقة السلطان، وهي سابقة من نوعها لن يزيلها مجرد التشطيب على ترجمتها[3].

ومما يلاحظ من خلال الظهير الذي أصدره السلطان عبد العزيز، يبدو وكأنه مستوحى من نظيره الحسني لسنة 1884م/1301هـ لما يتوفر عليه من إضفاء الشرعية والرفق بالرعية، في حين أن ضابط أداء الترتيب الذي تم الاتفاق عليه في 23 نونبر 1903م/1321هـ خالٍ بالمرة من هذه الجوانب، مما جعله يكسب تأييدا دوليا، أرغم على إثره السلطان بأن ينضبط لهذا الأمر الواقع الحافل بالمتغيرات التي جعلت قوته التفاوضية لجر الرعايا الأجانب للخضوع للضريبة الفلاحية الجديدة جد ضعيفة[4].

ومن أهم ما ورد في اللائحة التفسيرية للظهير العزيزي المنظم للترتيب عام 1319هـ/ 1901م، أن الفصول 1-2-3 ركزت على الماشية؛ أي المسائل التي يعطى على البقر والغنم.....وأشجار الزيتون وجميع ما يزرع، أما الفصول الأخرى فقد جاء فيها كيفية تقدير مُتموّل الرعية وبيان ما يعطى عن كل نوع منها في المزروعات، كما تضمنت باقي الفصول؛ القوانين الزجرية لكل من خالف ما جاء في الظهير.

1- طحطح خالد، مرجع سابق، ص.118-119.

2- المنوني محمد، **مظاهر يقظة المغرب الحديث**، بيروت، ط2، 1985، ج2، ص.66.

3- بياض الطيب، مرجع سابق، ص.262.

4- بياض الطيب، مرجع سابق، ص.265.

وقد ارتكز نظام الترتيب على توظيف مقدار محدد يدفع سنويا على البهائم والأنعام والمواشي بأنواعها وعلى مزارع الحرث والسواني والأشجار على اختلاف أشكالها، وقد جاء هذا الترتيب في مضمونه صادما للجميع سيما التجار والفلاحين الذين عارضوا سياسة الترتيب المُرْبِكَة من طرف المولى عبد العزيز، والتي باءت بالفشل، بحيث نتج عنها حرمان خزينة الدولة من القسط الأكبر من مداخيلها بسبب إسقاط الضرائب القديمة والجديدة في آن واحد، مما زاد في تعميق الأزمة وخروج القبائل عن صمتها واعتبرت التمرد لغة صارخة للتعبير عن رد فعل الرّعية اتجاه التسلط الضريبي للمخزن الذي كان من بين أسباب انتفاضة الخرازين بمراكش 1321هـ/ 1904م. الذين طالبوا بإسقاط ضريبة المكس التي فرضت عليهم، وقد وصف هذا الحدث في حوليات مراكش أو ربما في كل المغرب كأول حراك اجتماعي همّ المجال الحضري بالأساس[1]، كما أنه تمرّد ضد الواقع السوسيو اقتصادي المُتردّي.

ولعل مخطط الإصلاح الضريبي الذي أقدم عليه السلطان عبد العزيز قد ساهم في إضعاف المخزن ماليا وإيقاعه في شرك القروض وطلب النجدة من البنوك الفرنسية، التي أغرقت سفينة المغرب وربطت مصيره بمصالح الإمبريالية حتى إشعار آخر[2].

هكذا يمكن القول إن المخزن العزيزي دفع ثمن تنكره للعوائد والتقاليد، إلى بدع وسعي فيما لا يرضي الله كما نصّ على ذلك إجماع العلماء؛ فكان ذلك مبررا كافيا لفسخ بيعته وتولية أخيه عبد الحفيظ سلطانا بديلا، ذلك ما عكسته وثيقة بيعة هذا الأخير بمراكش التي ورد فيها : "....كيف ومن ذلك ما علم بالضرورة أن الصلاة والزكاة شقيقتان قرينتان، وهما للدين بمنزلة الرأس من الجسد، وهما قواعد الدين وأساسه المعتمد، ومن فرق بينهما كفر بالكتاب والسنة وخرق الإجماع، بدون خلاف ولا نزاع، وحيث توافق المتولون على نبذ الزكاة لفظا ومعنى وحكما وبدلوا بذلك قانون الكفرة من ضوابطهم وتسميتهم المشتهرة، أليس هذا من سلوكهم الكفر الصراح، الذي السكوت عنه لا يحلّ ولا يباح.

---

[1]- Pascon Paul , **Le Haouz**, op.cit, T.2 , pp.435-437.

2- الطيب بياض، مرجع سابق، ص.287.

لقد أفضى السكوت عنه وعن اختلال نظام الشريعة كلها، وعن محبة موالاة أهل الكفر، وإعطائهم أزمة المسلمين يلعبون بها كيف شاءوا، حتى اتسع هذا الخرق الواقع، الذي ليس لخرقه من راقع، وطال انتظار الفرج، ولم يزدد الأمر إلا شدّة الضيق والحرج بل أفضى إلى متسع التثابر على نهب أموال الناس، وسفك دمائهم ليلا ونهارا، وقطع سبلهم..."[1].

لقد أفضى الإجماع الذي حصل من كل صوب وحدب على فشل الإصلاح الضريبي الذي أقبل عليه المخزن العزيزي إلى عزل السلطان المولى عبد العزيز وتولية أخيه المولى عبد الحفيظ. وتعزوا المصادر هذا الفشل إلى افتقار البلاد للإمكانيات المالية وتوالي أزمات الجفاف ومخلفاتها أواخر القرن 19 وبداية القرن 20، بالإضافة إلى رفض كبار الملاكين والتجار خوفا على مصالحهم.وممانعة الفقهاء ورجال الزوايا لها باعتبارها تشبها بالكفار ومخالفة للشرع.

3- موقف الفقهاء من سن الترتيب وإلغاء الزكاة

وقع تباين شديد بين الفقهاء في مسالة الضرائب غير الشرعية، ما بين قبول لبعضها، مثل المعونة، وبين تقييد للبعض الآخر منها كالجزية، وبين رفض تام لأنواع أخرى، ومنها الترتيب والمكس. وقد تمخض عن هذا الاختلاف زخم تعددي من الكتابات والنوازل الفقهية التي تحتوي على مواد تاريخية دسمة لها قيمتها تمكننا من تكوين نظرة عن التطور الذي عرفه نظام الضرائب من جهة، وتمكن من جهة أخرى الوقوف على آراء الفقهاء، كإطار نظري لممارسة ظل الجدل مستمرا بشأنها لزمن طويل، باعتبارها تستند إلى مرجعية الشرع أكثر مما تستند إلى التطور التاريخي وظروف المجتمع[2].

لم يقر الفقهاء إلا الضرائب المتفق عليها، والتي نص عليها الشرع الإسلامي وجرى العمل بها في العهد النبوي والخلفاء الراشدين من بعده، ونقصد بذلك: الزكاة بجميع أنواعها، والأعشار والجزية، في حين أن الأنواع الأخرى من الضرائب الوضعية التي نشأت

[1] - أنظر نص الوثيقة عند المنوني محمد، **مظاهر يقظة المغرب**، مرجع سابق، ج2، ص ص.354-358.

2 - مزين محمد، مرجع سابق، ج2، ص. 484-485.

في ظروف جديدة، وعن طريق تأثيرات السياسات الجبائية المعتمدة من طرف الدول الأجنبية؛ فقد ظلت محطّ رفض وتشكيك ومنها المكوس والترتيب.

وقد سعى الحسن الأول بعد إقراره بترتيب ضرائب جديدة إلى أخذ رأي أهل الشرع في ذلك، فبعد الاتفاق مع الأوربيين على بنود الترتيب طلب من علماء فاس بان يدْلوا بدلوهم في هذا الشأن، غير أنه لم يستطع الحصول على أي جواب منهم، فقد التزم الجميع لغة الصمت، وهو ما أوقع السلطان في حرج كبير أمام مكونات المجتمع[1].

تراوحت الآراء الفقهية في قضية المكس بين التأييد المشروط والتحريم الصريح، وقد اتسمت سياسة الدولة العلوية خلال القرن التاسع عشر بخصوص هذه الضريبة بالتذبذب، حيث تراوحت بين الوجوب والإلغاء، وذلك تبعا للظروف المحيطة؛ فبعض السلاطين ولاستمالة العلماء إلى صفوفهم كانوا يلجئون إلى إلغاء المكوس في بداية ولايتهم كما هو حال السلطان المولى سليمان[2]. وبعضهم كان يلجأ إلى استصدار فتاوى مؤيدة للمكس في إطار الاستشارات السلطانية الموَّجهة، وجلها استندت غلى تبريرات فقهية تجاوزت النصوص الشرعية مستندة إلى المقاصد والمصالح بدلا من تطبيق النص حرفيا.

إذا كانت فئات التجار والفلاحين عارضت الترتيب بحكم تضرر مصالحها المادية بشكل مباشر، فإن الفقهاء رأوا في هذا الإصلاح خطرا داهما يهدد عقيدتهم فكانوا ضده جملة وتفصيلا، واعتبروه نتيجة مباشرة للتغلغل الأجنبي. ويعد الفقيه المشرفي ت.1915م/1334هـ صاحب كتاب الحلل البهية من أبرز معارضي ضريبة الترتيب بالرغم من أنه تجنب الحديث عنها[3]، إذ لم يستطع آنذاك لظروف سياسية الجهر بموقفه المخالف لتوجهات السلطان الحسن الأول. وهو ما أكده لاحقا في عهد المولى عبد العزيز بعدما تحدث عن ضريبة الترتيب وبين موقفه منها باعتبارها مخالفة للشريعة الإسلامية، بحيث حذر من خطورتها قائلا "ولو علموا ما أوجبته الشريعة عليهم، لضاقت بهم الأرض

1- طحطح خالد، مرجع سابق، ص.60-61.

2- نفسه، ص.15.

3- المشرفي محمد، **الحلل البهية في ذكر ملوك الدولة العلوية وعدّ بعض مفاخرها غير المتناهية**، ج2، دراسة وتحقيق إدريس بوهليلة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، المغرب، 2005، ج2، ص.250.

من هذا الترتيب ولاستحسنوا رفق الشريعة بهم عليه إذ الشريعة إنما أوجبت الزكاة فقط على من تم له نصابها من الدراهم والماشية، وغير ذلك من الحَبِّ والزيت، ومن لم يتم له النصاب فلا يجب عليه شيء..."[1]، وقد لاحظ الفروقات في الثمن الواجب أداءه عبر المقارنة بين ما تفرضه الشريعة وما نصّ عليه الترتيب العزيزي، وخَلُصَ إلى أن هذا الإصلاح مخالف لما أوجبه القرآن والسنة.

وقد ساند الفقيه المشرفي في موقفه البارز[2] ثلة من العلماء، بحيث نقل عن الذين استنكروا منهم هذه الضريبة بقوله: " وقال بعض من انتصر للشريعة من أصحابنا، منكرا لهذا الترتيب، مُحَرِّضاً على الدفاع وحماية بيضة الإسلام ما صورته.....

....أَيَا شُرَفَاءَ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ أَنْتُم. حُمَاةٌ لِهَذَا الدِّينِ مِنْ غَيْرِ مِرْيَةٍ

فِي أَيِّ كِتَابٍ جَاءَنَا حَلُّ تَرْتِيبٍ وَتَرْكُ زَكَاةٍ بَيِّنُوا وَجْهَ شُـبْـهَةٍ[3].

ويؤكد في نفس السياق العلامة الحسن بن الطيب بن اليماني بوعشرين، ت.1324هـ/1907م، مدى نفوره من ضريبة الترتيب، واعتبرها تقليدا لعمل الأجانب، لذا تبنى موقف الرفض والتشكيك لمخالفتها مضمون الشريعة ونسخها الضريبة الشرعية ألا وهي الزكاة، بقوله " واتبعوا فيها عمل الأجانب وسموه الترتيب، وهو تقرير شيء معلوم من الدراهم على الضأن والمعز والبقر .....والأرض والأشجار، وإعطاء ذلك كل عام، عن كل رأس وعن كل شجرة....وفي ضمن ذلك تعطيل الزكاة التي هي أحد أركان الإسلام.....، وصار ذلك في أذهان الناس كالعجب واستحالته العقول"[4].

وإلى جانب أولئك الذين رفضوا الترتيب جملة وتفصيلا، نجد موقف المؤرخ أحمد بن خالد الناصري ت.1897م/1314هـ الذي يمكن تفسير صمته عن التطرق لضريبة الترتيب في كتابه الاستقصا بالرفض وعدم الرضا، بالرغم من أنه تجنب الحديث عنها ولم يذكرها البتة،ولعل السبب في ذلك العقوبة التي تعرض لها بعدما عبّر عن موقفه

1 - نفسه، ص.264.

2 - le Tertib, in Archives marocaines, publications mission scientifique du Maroc, 1904.vol. 2 n1.pp.154-158.

3 -المشرفي، مصدر سابق، ص.266.

4 - بوعشرين الحسن بن الطيب بن اليماني، **التنبيه المعرب عما عليه الآن حال المغرب**، السفر الأول، تقديم وتصحيح محمد المنوني، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الرباط، ط1، 1994، ص.67.

المعارض في جوابه عن نازلة الترتيب في مؤلفه المفقود، "قانون في الترتيب والجبايات المالية بالمغرب"؛ أفضى إلى طرده من مهنته المخزنية بمرسى الجديدة بسبب غضب السلطان الحسن الأول عليه[1].

هكذا نكون قد استنتجنا موقف جل العلماء من الضرائب غير الشرعية عموما ومن ضريبة الترتيب على وجه الخصوص، بحيث احتجوا على عدم شرعيتها في الشق المرتبط بالمكس وضرائب الصّاكة والأرباح. باستثناء البعض منهم من كانوا يبررون الإجحاف الضريبي الذي باعتبارهم حلفاء أساسيين للجهاز المخزني[2].

وإذا ما توقفنا جيدا عند نصوص الفقهاء المعاصرين للترتيب الحسني لا نجد أي إشارة منهم إلى مكامن مخالفته للنصوص الشرعية في باب الزكاة، وإنما سكتوا عن تقديم الدعم لمشروعه لما تضمنه من بنود مخالفة للشرع، وهنا لا بد من الإشارة إلى مسألة أساسية أن انتقادات جل الفقهاء كانت ضد الترتيب العزيزي لأنه مختلف تماما في مضمونه وسياقه عن الترتيب الحسني حيث إن التشابه كما ذكر الأستاذ أحمد التوفيق كان فقط في الضوابط والأهداف[3].

فالترتيب العزيزي تميز عن سابقه بتغيير اللبنات الأساسية التي يقوم عليها النظام الجبائي، وذلك بالإعلان عن إلغاء الجبايات الشرعية(الزكاة والأعشار) وسائر المغارم التقليدية، فهذا الإجراء في حدّ ذاته مهد لتغيير اجتماعي وسياسي غير مسبوق، فالترتيب قانون وضعي استبدل الزكاة والأعشار، بالرغم من محاولة السلطان إثبات شرعيته من خلال رسالته التي وجهها إلى مختلف القبائل لشرح المضامين الجديدة للضريبة المقترحة تحت غطاء الأدلة الشرعية وهو الأمر الذي لم يستسغه جمهور العلماء. فقد بين المشرفي الخلاف البيّن للزكاة في محتوى ظهير السلطان عبد العزيز، ولا أدل على ذلك، حينما أوجب على من له شاة واحدة أن يؤدي عليها، بينما لا شيء عليه من جانب الشرع

1 - أنظر مقدمة محقق كتاب **الاستقصا**، ج1، مصدر سابق، ص.26، وأيضا الهامش رقم 11، في ج7 منه.ص.13.

2 -Laroui abdelah, les origines sociales et culturelles du nationalisme marocaine, centre culturel arabe, 3éme édition-2009.p.298.

3- التوفيق أحمد، مرجع سابق، ص.602.

بل يعتبر ظلما في حق الرعية، خلص إلى كون الإصلاح الجديد لبيت المال مخالف لما أوجبه القرآن والسنة[1].

خلاصة:

حاصل القول، بعد هذه الجولة التحليلية نكون قد كشفنا عن مدى الحفاظ على تطبيق الزكاة ضمن النظام الضريبي بالمغرب خلال القرن 19م/13هـ وبداية القرن 20م/14، بحيث قام المخزن المغربي بإصلاحات جبائية كانت أولاها مع السلطان الحسن الأول الذي أضاف إلى جانب الزكاة والأعشار ضريبة الترتيب التي اعتبرها الباحثون مبادرة جريئة لتصحيح مسار العلاقة الجبائية بين المخزن والقبائل في زمن المحافظة والتقليد من جهة، وتزايد الأطماع والتهديدات الأجنبية من جهة أخرى.

وبعد مدة جاء دور المخزن العزيزي الذي وجد نفسه مجردا ومعزولا بسبب المتاعب المالية والنقدية التي آلت إلى حالة مزمنة، واتخذ الأمر طابعا كارثيا بعد سنة 1901م/1319هـ حينما حاول السلطان عبد العزيز تجاوز المحنة، فقام بإصدار الظهير الأول المتعلق بتنظيم ضريبة الزراعة والماشية مقابل إلغاء الزكاة والأعشار، وهو الأمر الذي استنكرته الرعية بدعم من العلماء الذين اعتبروا ذلك مخالفا لما جاءت به الشريعة الإسلامية. مما أدى إلى مزيد من الاضطراب والفوضى؛ انتهت بعزل السلطان عبد العزيز وتولية أخيه المولى عبد الحفيظ الذي ورث أزمة مالية ونقدية تفاقمت بعد توقيع معاهدة الحماية الفرنسية سنة 1912م/1330هـ

لائحة المصادر والمراجع بالعربية

-القرآن الكريم

-ابن أبي زرع، **الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس**، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، دار المنصور للطباعة، الرباط، 1973.

- ابن زيدان عبد الرحمان، **إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس**، تح علي عمر، مكتبة الرشاد الثقافية الدينية، 2008.

[1] - المشرفي محمد، مصدر سابق، ص.264-265.

- ابن مرزوق، محمد بن أحمد، **المسند الصحيح الحسن في مآثر مولانا أبي الحسن**، تح، ماريا خيسوس فبغراس، الجزائر، 1981.

- ابن منصور عبد الوهاب، **مشكلة الحماية القنصلية من نشأتها إلى مؤتمر مدريد سنة 1880**، ط2، المطبعة الملكية، الرباط، 1405هـ/1985م.

- ابن منظور، **لسان العرب**، إعداد وتصنيف نديم مرعشلي، دار صادر-دون تاريخ.

-أيت إزي ابراهيم، **الحراك الاجتماعي في المغرب: مقارنة وتركيب (نماذج من نهاية القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين)** بحث لنيل شهادة الماستر في شعبة التاريخ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة أكدال، الرباط 2012.

- بنميرة عمر، **النوازل والمجتمع، مساهمة في دراسة تاريخ البادية بالمغرب الوسيط**، سلسلة رسائل وأطروحات، رقم 67، نشر كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط،.2012.

- بوعشرين الحسن بن الطيب بن اليماني، **التنبيه المعرب عما عليه الآن حال المغرب**، السفر الأول، تقديم وتصحيح محمد المنوني، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الرباط، ط1، 1994.

- بياض الطيب، **المخزن والضريبة والاستعمار، ضريبة الترتيب 1880-1915**، أفريقيا الشرق، 2011

- الجزيري عبد الرحمان، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط1، 1421هـ/2000م.

-طحطح خالد، **ضريبة الترتيب بين المعونة والمكس**، منشورات الزمن، 2016.

- عباسي محمد يحي أبو المعاطي، **الملكيات الزراعية وآثارها في المغرب والأندلس 238-488هـ/852-1095م، دراسة تاريخية مقارنة**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه،كلية دار العلوم، قسم التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية.

-الفيومي بن علي، **المصباح المنير**، المطبعة الأميرية بالقاهرة،ط6، 1926 .

-القبلي محمد وآخرون، **تاريخ المغرب تحيين وتركيب**، منشورات المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب، الرباط-2011.

- مزين محمد، **فاس وباديتها مساهمة في تاريخ المغرب السعدي(1549-1637)**، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، سلسلة: رسائل وأطروحات رقم 12، ط1، 1986م-1406هـ

- المشرفي محمد، **الحلل البهية في ذكر ملوك الدولة العلوية وعدّ بعض مفاخرها غير المتناهية**، دراسة وتحقيق إدريس بوهليلة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة العربية، ط1، 2005.

- المنوني محمد، **مظاهر يقظة المغرب الحديث**، بيروت، ط2، 1985.

- مولاي أحمد رضا، **المجتمع والعرف والسلطة المخزنية بالجنوب المغربي درعة العليا نموذجا أواخر القرن 19ومطلع القرن20**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ، (تحت إشراف ذ.جامع بيضا)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس أكدال، السنة الجامعية 2015-2016 .

- مؤلف مجهول، **الحلل الموشية في الأخبار المراكشية**، تح عبد القادر زمامة وسهيل زكار، دار الرشاد، الدار البيضاء، 1979.

- الناصري أحمد بن خالد، **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، تح أحمد الناصري، إشراف محمد حجي إبراهيم بوطالب. التوفيق أحمد، منشورات وزارة الثقافة والاتصال، 2001.

- النيسابوري محمد الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، دار المعرفة، 1998.

المراجع الفرنسية:

-Henri terras, l'histoire du Maroc: des origines à l'établissement du protectorat français, T.2, Editions Atlantide, Casablanca,1955

-Laroui Abdallah, Les origines Sociales et Culturelles Du nationalisme Marocaine, Centre Culturel arabe, 3éme édition-2009.

-Michaux Bellaire,(E.D) les impôts marocaines, In : Archives Marocaines, N:1, Mars,1904

-Pascon Paul, le Haouz de Marrakech, Rabat,1983.

-Salamon, le Tertib, in : Archives Marocaines, publications mission Scientifique du Maroc, n°1, 1904.